

Distr.: General
1 May 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم ورقة المفاهيم التي ستعرض على مجلس الأمن خلال المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة المعنونة "التكلفة البشرية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها"، المقرر إجراؤها يوم الأربعاء ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

040515 040515 15-06163 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية ستعرض على مجلس الأمن خلال المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة: التكلفة البشرية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها

١٣ أيار/مايو ٢٠١٥

في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، ستعقد ليتوانيا مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن تُكرّس لتناول موضوع التكلفة البشرية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها.

وسيوفر الاجتماع أيضا فرصة لمناقشة تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) الذي يقدم كل سنتين عملا بالبيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2007/24 والقرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وكذلك التوصيات الواردة فيه.

ومن المتوقع أن يقدم إحاطات إلى المجلس كل من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومتكلم من المتضررين المباشرين من إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقترح ليتوانيا اتخاذ قرار كنتيجة للاجتماع.

معلومات أساسية

لا تزال عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها تقوض السلام والأمن الدوليين وتوقع آثارا إنسانية مدمرة في حالات النزاع وما بعد النزاع، يتحمل وطأها المدنيون، لا سيما النساء والأطفال. وثمة اتفاق في المجتمع الدولي على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لا يزال يطيل أمد النزاعات، ويؤدي إلى تفاقم العنف المسلح، ويقوض التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويغذي الإرهاب، ويساعد الجماعات المسلحة غير القانونية، ويسر تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية^(١).

(١) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفقرة ٤.

ولئن كانت الآثار الضارة المترتبة على عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع في جميع أنحاء العالم، فهي تتسم بحدتها في أفريقيا بصفة خاصة. وسواء أكانت الأسلحة مستعملة في نزاعات سابقة، أو منهوبة من ترسانات لا تخضع لحراسة كافية، أو متاحة عن طريق موردين لا ضمير لهم، فهي، إضافة إلى التدفقات المستمرة للذخيرة بنفس الطرق، تغذي النزاعات وتقوض الانتعاش وتصعد حدة التوترات.

وهناك ما يقرب من ٩٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة متداولة في جميع أنحاء العالم، حيث تبلغ قيمة مجموع عمليات النقل الدولية المصرح بها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما لا يقل عن ٨,٥ بلايين دولار سنويا^(٢). ويقدر البنك الدولي أن الصفقات غير المشروعة يمكن أن تضيف ما نسبته ١٠ إلى ٢٠ في المائة إلى هذا المبلغ^(٣).

ويعتقد أن ٥٠٨ ٠٠٠ شخص على الأقل، بمن فيهم نحو ٦٠ ٠٠٠ من النساء والفتيات، من جراء العنف كل سنة^(٤). ويقع عُشر جميع ما يُبلغ عنه من وفيات ناجمة عن العنف في بيئات النزاع أو خلال أنشطة إرهابية^(٥). وتعزى الغالبية العظمى من الوفيات الناجمة بصورة مباشرة عن النزاع إلى استخدام الأسلحة الصغيرة^(٦).

وتتسم آثار العنف المسلح في النزاعات بأنها متعددة الأوجه، وهي تتجاوز بكثير وفيات المقاتلين الناجمة عن العنف في ميدان القتال والمدنيين العالقين في مناطق النزاع أو الذين يقعون ضحايا للدول والجماعات المسلحة. ويقدر تقرير (*Global Burden of Armed Violence*) العبء العالمي للعنف المسلح لعام ٢٠٠٨ أن الوفيات الناجمة بشكل غير مباشر عن النزاع تبلغ أربعة أمثال الوفيات الناجمة بشكل مباشر عنه، لأن العنف المسلح يشكل مصدرا للخوف وانعدام الأمن، ويمزق النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية، ويتسبب في تدفقات اللاجئين والمشردين داخليا، ويوقع الأسر في براثن الفقر، ويزيد من مخاطر المرض وانعدام الأمن الغذائي. ويهيئ اتساع نطاق توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

(٢) Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2012: Moving Targets* (Cambridge, Cambridge University Press, 2012), chap. 8.

(٣) World Bank, *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development* (Washington, D.C., 2011).

(٤) Small Arms Survey, "Every body counts: measuring violent deaths", *Research Notes*, No. 49, March 2015.

(٥) Secretariat of the Geneva Declaration on Armed Violence and Development, *Global Burden of Armed Violence 2011: Lethal Encounters* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011).

(٦) انظر S/2013/503.

بيئة أمنية لا تساعد على إيصال المساعدات الإنسانية وتعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى الخطر.

وتعاني المرأة أكثر من الرجل آثار العنف المسلح في النزاعات، حيث تُقتل عمدا وتُغتصب وتعرض للسلب ويتاجر بها وتكره على الزواج أو البغاء تحت تهديد السلاح. وكثيرا ما تظهر المواقف التي تتغاضى عن هذا العنف قبل النزاعات المسلحة، غير أنها تتعزز أثناء النزاعات وتدوم في كثير من الأحيان لوقت طويل بعد وقف أعمال القتال^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل المرأة تبعات غير مباشرة للعنف المسلح عندما تكون العائل الوحيد للأسرة المعيشية أو مقدم الرعاية لأفراد الأسرة المصابين. ومن الناحية الأخرى، يمكن أيضا للنزاع المسلح أن يدفع المرأة إلى القيام بأدوار جديدة إما بوصفها مقاتلة أو داعية إلى منع أعمال العنف المسلح.

ولا تزال النزاعات المسلحة أيضا تؤثر تأثيرا قويا في الأطفال؛ وتيسر سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استخدام الأطفال كمقاتلين وتؤدي إلى موت وإصابة الفتيان والفتيات على حد سواء.

وفي بيئات ما بعد النزاع، من المألوف أن تصل معدلات الوفيات الناجمة عن العنف إلى نفس المعدلات المسجلة أثناء النزاع المسلح السابق أو تتجاوزها^(٤). ويؤدي استمرار سهولة حصول الجماعات المسلحة والمدنيين على الأسلحة غير المشروعة وعدم وجود ضوابط كافية بشأن هذه الأسلحة إلى زيادة خطر الانتكاس إلى النزاع المسلح، ويعوق جهود التنمية، ويتسبب بالركود الاقتصادي، ويشل نظم الرعاية الصحية، ويقوض آفاق السلام المستدام. ويشدد كذلك الطلب على الأسلحة بسبب حالة انعدام الأمن على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والهيار سيادة القانون، وعدم كفاية فرص التعليم والتنمية، والمنازعات على الموارد الطبيعية، وعدم قيام الدولة بحماية الضعفاء. وتشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من ثم، سببا في انعدام الأمن وعرضا من أعراضه على السواء، ولا يمكن أن تنجح الجهود الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين إلا إذا وفّرت لهم دورا بوسعهم القيام به في المجتمع، بالإضافة إلى الحد من توافر أسلحة جديدة.

ولئن كان التحقق من تقديرات كميات الأسلحة التي جمعتها الجماعات الإرهابية شبه مستحيل، فلا جدال في أن جماعات مثل تنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية

Small Arms Survey, *Small Arms Survey 2014: Women and Guns* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), (٧) .chap. 1

في العراق والشام، وجبهة النصرة وغيرها تكسب ترسانات هائلة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الثقيلة على حد سواء عن طريق الاستيلاء عليها من القوات الحكومية أو تسريبها من قنوات التجارة القانونية أو تهريبها أو أخذها من مخزونات تعود ملكيتها إلى مدنيين. وإذا تصبح الخطوط الفاصلة بين النزاعات المسلحة المعاصرة والأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ضبابية أكثر فأكثر، تستخدم العائدات المتأتية من الاتجار بالأسلحة لتمويل النزاعات المسلحة.

وبينما تمثل عمليات حظر توريد الأسلحة، التي تشمل في معظم الحالات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكثر التدابير الجزائية التي تتخذها الأمم المتحدة تطبيقاً، لا يزال تحقيق النجاح في تنفيذها يشكل تحدياً. ويمكن زيادة تحسين التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن عمليات محددة لحظر توريد الأسلحة. وثمة حاجة إلى المساعدة المخصصة لزيادة قدرات البلدان الخاضعة لعمليات الأمم المتحدة لحظر توريد الأسلحة على تنفيذ هذه العمليات وإنفاذها، وكذلك على التحضير لرفع الحظر.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة، التي تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتضمن أحكاماً بشأن الذخيرة، إلى مواصلة رفع مستوى الاهتمام بالضوابط المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدقيق فيها. وستصبح معاهدة تجارة الأسلحة، التي وقعتها ١٣٠ دولة عضواً وصدقت عليها ٦٤ حتى الآن، أداة هامة لزيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي أن يسهم المجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، في تنفيذها الفعال.

دور مجلس الأمن

تدرج الأسلحة الصغيرة على جدول أعمال المجلس منذ عام ١٩٩٩. وأصدر المجلس ستة بيانات رئاسية بشأن هذه المسألة^(٨). وفي عام ٢٠٠٣، نظم المجلس، برئاسة غينيا، حلقة عمل بعنوان "انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا"، واتخذ القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣).

وفي عام ٢٠١٣، عقدت الرئاسة الأسترالية للمجلس اجتماعاً رفيع المستوى بشأن الأسلحة الصغيرة، انصب التركيز فيه على التأثير الذي يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في السلام والأمن

(٨) S/PRST/1999/28 و S/PRST/2001/21 و S/PRST/2002/30 و S/PRST/2004/1 و S/PRST/2005/7، و S/PRST/2007/24.

الدوليين. وعزز القرار التاريخي ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي اتخذ خلال الاجتماع، الجهود التي يبذلها المجلس للتصدي للخطر الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها. وقد ذكّر الدول الأعضاء بالتزاماتها بأن تمثل أمثالا تاما وفعالا بعمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها المجلس، وأيد الأعمال التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية للحد من تأثير هذه الأسلحة في المجتمعات. ودعا المجلس أيضا أطراف النزاعات إلى ضمان حماية المدنيين من هذه الأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس مرات عديدة عن قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، كان آخرها فيما يتعلق باليمن (القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥))، وليبيا (القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥))، وجمهورية أفريقيا الوسطى (القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤))، وكوت ديفوار (القرارات ٢١٥٣ (٢٠١٤) و ٢١٦٢ (٢٠١٤))، ومالي (القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤))، وهاتي (القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤))، والصومال (القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤))، وليبيا (القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤))، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥))، وأبيي (القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥))، وجنوب السودان (القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥))، والسودان (القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥))، حيث شدد في القرار الأخير على قلقه إزاء استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. وجرى أيضا تناول مسائل ذات صلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عدد من النتائج المواضيعية، بما في ذلك بشأن حماية المدنيين (القرارات ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩))، والمرأة والسلام والأمن (القرارات ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣))، والبيان الرئاسي S/PRST/2014/21، والأطفال في النزاعات المسلحة (القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤))، وإصلاح قطاع الأمن (القرار ٢١٥١ (٢٠١٤))، ومكافحة الإرهاب (القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤))، والبيان الرئاسي S/PRST/2014/23، ومنع نشوب النزاعات (القرار ٢١٧١ (٢٠١٤))، وحفظ السلام (القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)).

الأهداف الرئيسية للمناقشة المفتوحة

- إبراز التكلفة البشرية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع: الوسائل التي يمكن للمجلس أن يأخذ من خلالها في الاعتبار بشكل أكثر منهجية الأخطار المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق حماية المدنيين؛ والآثار السلبية للأسلحة الصغيرة

في احترام حقوق الإنسان الأساسية في كل من يبعثي النزاع وما بعد النزاع؛ وأهمية التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني، بما يحد من الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب؛ وأهمية بناء مؤسسات قوية في مجال سيادة القانون وقطاع أمن قوي لمكافحة التأثير السلبي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المدنيين وضمان المساءلة عن إساءة استعمالها

• **تعزيز عملية تحديد التحديات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام:** إدماج المسائل ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المشاورات الأولية والتقييم التقني عند تشكيل عملية جديدة أو تحديث الولاية أو تنفيذ العملية الانتقالية؛ ودعوة الأمانة العامة إلى تحديد الاحتياجات والقدرات المتاحة ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل توفير الهياكل الأساسية لأمن المخزونات، وتقديم المساعدة في إدارة الحدود، وصياغة التشريعات، والوسم، والتعقب، والتخلص من الفوائض، في أقرب مرحلة ممكنة؛ وإتاحة الفرصة والإطار اللازمين ليتخذ المجلس قرارا مستنيرا عند وضع ولايات عمليات الأمم المتحدة أو تحديثها

• **جعل تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة أكثر فعالية:** اتخاذ خطوات ملموسة سعيًا إلى زيادة تحسين التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين عمليات الأمم المتحدة وأفرقة الجزاءات وغيرها من الكيانات ذات الصلة؛ وتوفير المساعدة المخصصة لزيادة قدرات البلدان الخاضعة لعمليات الأمم المتحدة لحظر توريد الأسلحة على تنفيذها، وكذلك على تحضير البلدان لرفع الحظر؛ وضمان أن تكون عمليات حظر توريد الأسلحة مناسبة من حيث التوقيت، إضافة إلى كونها محددة ومرنة ومتوائمة تماما مع الهدف العام لعمل الأمم المتحدة في البلد أو المنطقة.

وقد يود المشاركون في المناقشة المفتوحة أيضا النظر في المسائل التالية:

• التأثير السلبي المترتب على انعدام الأمن من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها في التنمية، بما في ذلك التعليم والصحة والفرص الاقتصادية، وفي أكثر فئات السكان ضعفا، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا

• دور برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والشروط الأساسية لنجاحها؛ وأفضل سبل إدماج عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات بناء السلام الأخرى، مثل البرامج التي تمنع المزيد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

بما يساعد الدولة المضيفة في تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب صكوك الاتفاقيات القائمة الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو دعم وضع أطر للملكية القانونية للأسلحة؛ والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بوضع المعايير، لا سيما فيما يتعلق بتدمير الأسلحة المجمعّة أو وسمها وتخزينها بطريقة آمنة، التي يجب الوفاء بها قبل أن تُسلّم الأسلحة التي تجمع في إطار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الحكومات المضيفة

- برامج إصلاح قطاع الأمن ودورها في تغيير عقلية أفراد الأمن وإرساء ثقافة للإدارة الآمنة وإنشاء قدرات في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛ وضرورة تحسين الربط بين برامج إصلاح قطاع الأمن والحد من العنف أو تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- إدارة المخزونات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو مشاركة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وتجنب حالات التسريب من مخزونات حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى مستعملين غير مأذون لهم
- تعقب الأسلحة للكشف عن انتهاكات عمليات حظر توريد الأسلحة وكشف مواطن الضعف في إدارة المخزونات؛ والحاجة إلى تحسين تبادل المعلومات بين أفرقة الجزاءات وغيرها من كيانات الأمم المتحدة
- ضرورة الجمع بين التدابير التقليدية لمراقبة الأسلحة، من قبيل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، في الاستراتيجيات المتكاملة التي تشمل المبادرات الهادفة إلى تعزيز أمن المجتمعات المحلية وإدارة النزاعات والتخفيف من وطأة العنف المسلح؛ والحاجة إلى تعديل هذه الاستراتيجيات على مر الزمن بعد وضع المعايير المرجعية وقياس التغير في الحالة الأمنية
- إسهام المجلس في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما من خلال تحسين تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة وتكليف عمليات الأمم المتحدة بولايات بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما المتعلقة بنظم مراقبة عمليات النقل وحفظ السجلات ومنع التسريح؛ والفرص المتاحة لزيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بتقديم التقارير

- الاعتراف بتأثير عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها في النساء والفتيات أكثر من الرجال والفتيان، بما في ذلك تفاقم العنف الجنسي والجنساني؛ وضمان المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة في الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها والقضاء عليهما
- ضمان أن تُبذل جميع الجهود الرامية إلى مكافحة تجنيد الأطفال جنبا إلى جنب مع المبادرات الرامية إلى التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها
- أوجه التآزر بين عمل المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعملية التي يجري الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
- أهمية الجهود الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة والصكوك الإقليمية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقاسم الخبرات في التصدي للتحديات الأخرى المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.